رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها او يوقفها حتى يراجع
عمر رضي الله عنه فقال نفر منهم فيهم ابن الزبير بن العوام والله
ما ذاك اليك ولا الى عمر انما هي ارض فتحها الله عز وجل علينا واوجفنا
عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها وقال نفر منهم لا نقسمها
حتى نراجع امير المومنين فيها فاتفق رايهم على ان يكتبوا الى
عمر في ذلك فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد
وصل الي ما كان من اجماعكم على ان يفيئوا عطايا المسلمين ومؤن
من يغزو العدو من اهل الكفر والى ان قسمتها عليكم لم يكن لمن
بعدكم من المسلمين مادة يغزون بها عدوكم ولولا ما احمل عليه في
سبيل الله عز وجل وادفع عن المسلمين من مؤنهم واجري على
ضعفائهم واهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فاوقفوها
فيما على من بقي من المسلمين حتى تنقرض آخر عصابة تغزو من
المومنين والسلام عليكم ولما وضع عمر الخراج على ارض العراق
طلبوا منه ان يقسمها بينهم واحتجوا عليه بقوله تعالى ما افاء
الله على رسوله من اهل القرى الى قوله واعلم السبيل ثم قال
للفقراء المهاجرين فادخلهم معهم ثم قال والذين تبوؤا الدار
والايمان يريد الانصار فادخلهم معهم احتج عليهم بقوله
تعالى والذين جاؤا من بعدهم فادخل فيهم من يجيء من بعدهم
فان قلت لم لا يكون قوله والذين جاؤا من بعدهم استيناف
والخبر في قوله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ويكون الفرق بين
هؤلاء الذين لم يوجدوا بعد وبين الذين تبوؤا الدار وهم
الانصار وكانوا يحضرون الوقائع فيستحقون كالمهاجرين
واما هؤلاء فلا يوجد فيهم الاستحقاق ولم تدع ضرورة الى

العطف ايجب

العطف لامكان الاستيناف اجيب بان الاستيناف هنا لا يصح
لانه حينئذ يكون خبرا عن كل من جاء بعد الصحابة ان يستغفر لهم
وقد وقع خلاف هذا مما اكثر الرافضة وغيرهم من السابين
غير المستغفرين فلو كان خبرا لزم الخلف وهو باطل فاذا جعلنا
ذلك معطوفا ادخلنا الذين جاؤا من بعدهم في الاستحقاق للغنيمة
وجعلنا قوله يقولون جملة حالية كالشرط للاستحقاق كانه قال
يستحقون في حالة الاستغفار وبشرطه ولهذا قال مالك لا حق
لمن سب السلف في الفيء وحينئذ فلا يلزم خلف والذي تقرر
ان مذهب الحنفية والحنابلة ان الامام مخير فيما فتح عنوة
بين قسمة ارضه كالمنقولات ووقفها وان مذهب الشافعية
قسمتها على من حضر الوقعة وعن المالكية انها تصير وقفا بنفس
الظهور وقال الشافعية في ارض الفيء يقفها الامام لتبقى الرقبة
مؤبدة وتنتفع بغلتها المستحق كل عام بخلاف المنقول فانه
معرض للهلاك وبخلاف الغنيمة فانها بعيدة عن نظر الامام واحتها
لتاكد حق الغانمين وان الامام اذا رأى قسمة ارض الفيء او
بيعها وقسمة ثمنها جاز لكن لا يقسم سهم المصالح بل يوقف
وتصرف غلته في المصالح او يباع ويصرف ثمنه اليها

باب من قاتل للمغنم

اي مع قصد
ان تكون كلمة الله هي العليا هل ينقص من اجره ظاهر
صنيع المولف لا واحيج له ابن المنير بان قصد الغنيمة لا يكون
منافيا للاجر ولا منقصا له اذا قصد معه اعلاء كلمة الله لان
السبب لا يستلزم الحصر ولو كان قصد المغنم ينافي قصد ان
تكون كلمة الله هي العليا لما كان الجواب من الشارع عاما حيث

Copyright © King Saud University